في الطهارة ولا الدلك ووسع في المياه وفوض الحد الى المبتلى به
ولم يشترط مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القرآن شيئا
حتى الفاتحة عملا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والتعيين
بحيث لا يجوز غيره عسر واسقط القراءة عن المأموم بل منعه
منها شفقة على الامام دفعا للتخليط عنه كما نشاهد في الجامع الازهر
ولم يخص تكبيرة الافتتاح وانما جوزها بكل ما يفيد التعظيم واسقط
تعلم القرآن على المصلي فجوزه بالفارسي تيسيرا على الخاشعين و
روي رجوعه واسقط فرض الطمانينة في الركوع والسجود تقليلا
واسقط لزوم التفريق على الاصناف الثمانية في الزكوة وحده
القطني وجوز تاخير النية في الصوم وعدم التعيين في رمضان
ولم يجعل للحج الا ركنين الوقوف وطواف الزيارة ولم يشترط
الطهارة له ولا الستر ولم يجعل السبعة كلها اركانا بل الاكثر
ولم يوجب العمرة كل ذلك للتيسير على المؤمنين ومن ذلك الابراد
في الظهر في شدة الحر لا الابراد بالجمعة لاستحباب التبكير اليها
على ما قيل ولكن ذكر الاسبيجابي انها كالظهر في الزمانين
وترك الجمعة بالاعذار المعروفة والجماعة بالمطر
وكذا اسقط ابو حنيفة عن الاعمى الحج والجمعة وان وجد قائدا دفعا
للمشقة عنه وعدم وجوب قضاء الصلوة على الحائض لتكررها
بخلاف الصوم وبخلاف المستحاضة لندوره وكذلك وسقوط القضاء عن
المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعلى المريض العاجز عن الايماء بالرأس
كذلك على الصحيح وجواز صلوة الفرض في السفينة قاعدا مع القدرة
على القيام لخوف دوران الرأس وكان الصوم في السنة شهرا والحج
في العمر مرة والزكوة ربع العشر تيسيرا وكذا قلنا انها وجبت بقدرة

ميسرة

التعديل ش
زهر الازهر
تيسير
الصوم
وش
بلفظ
نظم
في العمر ح
ومن ح
السفينة شا

ميسرة حتى سقطت بهلاك المال واكل الميتة ومال الغير مع ضمان البدل
اذا اضطر واكل الولي والوصي من مال اليتيم بقدر اجر عمله وجواز
تقديم النية في الصوم من الليل وتاخيرها عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف
النهار الشرعي دفعا للمشقة عن جنس الصائمين لان الحائض تطهر بعده
والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك وباباحة التحلل من الحج بالاحصار
والفوات واباحة ابي يوسف رعي حشيش الحرم للحاج في الموسم
تيسيرا ولبس الحرير للحكة والقتال وبيع الموصوف في الذمة كالسلم
جوزه على خلاف القياس دفعا لحاجة المفاليس والاكتفاء برؤية
ظاهر الصبرة والانموذج ومشروعية خيار الشرط للتروي دفعا
للندم وخيار نقد الثمن دفعا للمماطلة ومن هذا القبيل بيع الامانة
المسمى ببيع الوفاء جوزه مشايخ بلخ وبخارى توسعة ومن ذلك
افتاء المتاخرين بالرد بخيار الغبن الفاحش اما مطلقا او اذا كان
فيه غرور رحمة على المشتري ومنه الرد بالعيب والتحالف والاقالة
والحوالة والرهن والضمان والابراء والقرض والشركة والصلح
والحجر والوكالة والاجارة والمزارعة والمساقاة على قولهما للحاجة و
المضاربة والعارية والوديعة للمشقة العظيمة في ان كل واحد لا ينتفع
الا بما هو ملكه ولا يستوفي الا ممن عليه حقه ولا ياخذه الا بكماله
ولا يتعاطى اموره الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع بملك الغير
بطريق الاجارة والاعارة والقرض وبالاستعانة بالغير وكالة
وايداعا وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء من غير المديون
حوالة وبالتوثق على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس وباسقاط
بعض الدين صلحا او كله ابراء وللحاجة افتوا بعينه جوزنا الصلح
على الانكار ولفقد ما شرعت الاجارة له لكن حصل المنافع ...

لحاجة

على الشروع في الصلوة اذا لم يفصل اجنبي وتقدم النية ح
الموسم
اي تفكر
وبيانه في شروح الكنز في باب خيار الشرط
المفتي به ح
فسهل ش

Copyright © King Saud University